

الحكم الذاتي في الصحراء المغربية كصيغة لتنزيل تقرير المصير الداخلي قراءة في تطور خطاب الأمم المتحدة والمقارنة الدستورية

نور محمد رضا
أستاذ التعليم العالي في القانون الدولي والجيوسياسية
الرئيس المؤسس للمركز المغربي للدراسات الإفريقية والتنمية المستدامة (CMEADD)

Autonomy in the Moroccan Sahara as a Modality for the Implementation of Internal Self-Determination :
An Analysis in Light of the Evolution of United Nations Discourse and Comparative Constitutional Law
NOUR Mohammed Rida
Full Professor de Droit International et Géopolitique
Président-fondateur du Centre marocain des études africaines et du développement durable (CMEADD)

Abstract

This article examines the legal validity and political sustainability of constitutionally integrated autonomy regimes as mechanisms for implementing the right to self-determination in prolonged territorial disputes. Drawing on the doctrinal contributions of Crawford, Cassese, Shaw and Weller, as well as the evolving practice of the United Nations Security Council from Resolution 1754 (2007) to Resolution 2797 (2025), the article argues that internal self-determination, realised through genuine autonomy arrangements subject to constitutional and judicial oversight, may constitute a legally sound and contextually appropriate modality for addressing disputes in which external self-determination remains legally contested or institutionally impracticable.

The study analyses the institutional architecture of such arrangements, including the distribution of competences, the governance of natural resources, safeguards for state unity, and mechanisms designed to prevent secessionist spillover effects. Comparative reference is made to the South Tyrol and Åland Islands models in order to situate autonomy within established constitutional practice rather than exceptional political compromise.

The analysis suggests that the gradual shift in Security Council language towards negotiated, realistic and mutually acceptable political solutions reflects an increasing doctrinal convergence within contemporary international law. In this perspective, constitutionally entrenched autonomy may be understood not as a deviation from the law of self-determination, but as one of its evolving modalities within the framework of state sovereignty and institutional stability.

Keywords: self-determination, autonomy, territorial dispute, Security Council, Moroccan Sahara, constitutional integration, natural resources governance, state unity.

ملخص

تتناول هذه الدراسة مسألة المشروعية القانونية والاستدامة السياسية لأنظمة الحكم الذاتي المندمجة دستورياً بوصفها آلية لتنزيل حق تقرير المصير في سياق النزاعات الإقليمية المطولة. وتستند الدراسة إلى إسهامات الفقه الدولي لدى Crawford وCassese وShaw وWeller، وإلى الممارسة المتطورة لمجلس الأمن الدولي من القرار 1754 (2007) إلى القرار 2797 (2025)، لتبين أن تقرير المصير الداخلي، حين يُمارس عبر ترتيبات حكم ذاتي فعلية خاضعة للرقابة الدستورية والقضائية، يمكن أن يُشكّل صيغة قانونية منسجمة مع التطور المعاصر للقانون الدولي في الحالات التي يظل فيها تقرير المصير الخارجي محل خلاف قانوني أو تعذر مؤسسي.

وتحلل الدراسة البنية المؤسسية لهذه الترتيبات، بما في ذلك توزيع الاختصاصات، وحوكمة الموارد الطبيعية، وضمانات صون وحدة الدولة، والآليات الكفيلة بمنع التأثيرات الانفصالية غير المقصودة. كما تستأنس بالتجارب المقارنة، ولا سيما نموذج جنوب تيرول وجزر آند، لإبراز أن الحكم الذاتي المندمج دستورياً يندرج ضمن ممارسة دستورية راسخة، لا مجرد تسوية سياسية استثنائية.

وتشير الدراسة إلى أن التطور التدريجي في خطاب مجلس الأمن نحو الحلول السياسية الواقعية والمتفاوض بشأنها يعكس تقارباً فقهياً متنامياً داخل القانون الدولي المعاصر. ومن هذا المنظور، يمكن فهم الحكم الذاتي المندمج دستورياً باعتباره إحدى الصيغ المتطورة لتنزيل تقرير المصير ضمن إطار السيادة الوطنية والاستقرار المؤسسي.

الكلمات المفتاحية: تقرير المصير، الحكم الذاتي، النزاع الإقليمي، مجلس الأمن، الصحراء المغربية، الاندماج الدستوري، حوكمة الموارد الطبيعية، وحدة الدولة.

تُمثّل النزاعات الإقليمية المطوّلة إحدى الإشكاليات الأكثر استعصاءً في القانون الدولي المعاصر. فحين تتشابك، فيها حقوق الشعوب في تقرير مصيرها مع مبدأ السلامة الإقليمية للدول، وتتراكم عليها عقوداً من المفاوضات دون حسم تبرز الحاجة إلى إعادة النظر في الأدوات القانونية المتاحة لتسويتها. وتتصدر القانون الدولي المعاصر في هذا الإطار مسألة جوهرية: هل تُشكّل أنظمة الحكم الذاتي المندمجة دستورياً آليةً قانونية صالحة وكافية لتحقيق حق تقرير المصير، أم أنها لا تعدو أن تكون بديلاً سياسياً مؤقتاً يفتقر إلى الأساس الحقوقي السليم؟

يكشف مسح الأدبيات الأكاديمية المتخصصة عن فجوة تحليلية لافتة: فبينما يتناول الفقه التقليدي العلاقة بين تقرير المصير والاستقلال الكامل تناوياً مستفيضاً، يبقى الإطار القانوني لتقرير المصير الداخلي عبر الحكم الذاتي محل جدل فقهي لم يُحسم بعد، لا سيما حين يتعلق الأمر بنزاعات تتداخل فيها شرعية التاريخ والسكان والسياسة الأممية. ولعل مسار النزاع المتعلق بالصحراء الغربية يُقدّم حقلاً تحليلياً استثنائياً في هذا السياق، ليس لأهميته السياسية وحدها، بل لأنه يُجسّد بصورة نموذجية التحولات التي يشهدها الممارسة الأممية في التعامل مع النزاعات الإقليمية المطوّلة¹

تنوخي هذه الدراسة الإسهام في إثراء هذا النقاش عبر تحليل المسألة التالية: في أي حدود يمكن لنظام حكم ذاتي مدمج دستورياً، خاضع لرقابة قضائية ومُنبتق عن عملية تفاوضية، أن يُشكّل تحقيقاً مشروعاً وقابلاً للاستدامة لحق تقرير المصير في سياق نزاع إقليمي مطوّل؟ وللإجابة عن هذه المسألة، تعتمد الدراسة منهجية تحليلية مزدوجة تجمع بين التحليل الفقهي للأدوات الدولية ذات الصلة، والتحليل المقارن لنماذج الحكم الذاتي في القانون الدستوري.

تنوزع الدراسة على ثمانية محاور: تتناول أولاً تطور الممارسة الأممية في التعامل مع النزاعات الإقليمية، ثم الإطار المفاهيمي لتقرير المصير بنوعيه، فالبنية المؤسسية لأنظمة الحكم الذاتي، وحوكمة الموارد الطبيعية، ومسألة وحدة الدولة والوقاية من الأثر الانفصالي، قبل أن تختتم بمناقشة نقدية وخالصة تركيبية

ثانياً: تطور الممارسة الأممية في تسوية النزاعات الإقليمية المطوّلة

1- أفول الاستفتاء بوصفه آلية ذات طابع كوني

ارتبطت الممارسة الأممية في عقودها الأولى ببروز الاستفتاء آلية مرجعية لتطبيق حق تقرير المصير في الأقاليم المتنازع عليها. غير أن المراجعة التحليلية للحالات التي لجأ فيها مجلس الأمن إلى هذه الآلية تُظهر أنها كانت مرتبطة بسياقات تاريخية محددة، لا سيما حالات إنهاء الاستعمار الكلاسيكي، حيث كانت المجموعة البشرية المعنية محددة المعالم وغير متنازع على تعريفها².

¹ ROS, Nathalie. « Le différend du Sahara occidental : entre droit international et réalisme politique ». Annuaire français de droit international, 2018, vol. 64, p. 71-108.

² CASSESE, Antonio. Self-Determination of Peoples: A Legal Reappraisal. Cambridge: Cambridge University Press, 1995, p. 101-140.

لقد كشف مسار تعامل مجلس الأمن مع ملف الصحراء منذ إحداث بعثة الأمم المتحدة للاستفتاء في الصحراء الغربية عام 1991 عن إشكالية بنيوية عميقة³؛ حيث واجه تنفيذ "مخطط التسوية" عقبات تقنية وقانونية حالت دون إجراء الاستفتاء المنشود. ويعود هذا التعثر بصفة جوهرية إلى الخلافات المستعصية والدائمة حول تحديد الهيئة الناخبة ووضع معايير دقيقة للأهلية، وهي معضلات أثبتت التجربة الميدانية خلال أكثر من ثلاثة عقود استعصاءها على أي توافق إجرائي بين الأطراف.

وقد تجلّى هذا الواقع بوضوح في التقارير الدورية للأمم العام للأمم المتحدة، التي وثقت بشكل تراكمي استحالة التوصل إلى أرضية مشتركة حول هذا المحور، مما دفع بمجلس الأمن نحو تبني مقاربة جديدة قوامها البحث عن حل سياسي واقعي وعملي ومستدام، وهو التوجه الذي توج بصور القرار 2797 (2025)، الذي كرس الأولوية للمبادرات المنسمة بالجدية والمصادقية.

وعلى مستوى أوسع، يرصد الفقه الأكاديمي المعاصر تراجع مكانة الاستفتاء بوصفه أداة حتمية وكونية لممارسة حق تقرير المصير، وذلك في مقابل صعود المقاربات التفاوضية والترتيبات المؤسسية القائمة على الديمقراطية التشاركية. وفي هذا السياق، يُحلل الفقيه ويلر هذا التحول ضمن ما يسميه "فخ تقرير المصير"⁴؛ وهو المأزق القانوني والسياسي الذي تتحول فيه المطالبة بتقرير المصير من آلية لإنهاء النزاع إلى عامل تأزيم بنيوي يُعطل الوصول إلى حل، نتيجة الجمود حول الإجراءات الشكلية (كالاستفتاء) على حساب الجوهر الوظيفي المتمثل في كفالة حقوق السكان.

2- الحلول السياسية التفاوضية في مرجعية مجلس الأمن

يُشكّل قرار مجلس الأمن 1754 الصادر عام 2007 - والذي جاء رداً على تقديم المغرب لـ "المبادرة المغربية بشأن التفاوض لتعليق نظام للحكم الذاتي لجهة الصحراء" في أبريل 2007 - نقطة تحول نوعياً في مسار التعامل الأممي مع هذا الملف. فقد أسقط هذا القرار للمرة الأولى صراحةً معيار قابلية التطبيق مرجعاً لقياس الحلول المقترحة، ودعا الأطراف إلى التفاوض بحسن نية من أجل التوصل إلى "حل سياسي عادل ودائم ومقبول من الأطراف". وقد رسّخت القرارات اللاحقة هذه اللغة وباتت توظيفها معياراً ثابتاً في كل تجديد لولاية البعثة

أما القرار 2797 الصادر في أكتوبر 2025، فيمثل آخر حلقة في هذه السلسلة التطورية ويكرّس منطقتها بوضوح تام، بل يتجاوزها بخطوة تاريخية. إذ يُصنّف هذا القرار، للمرة الأولى، مقترح الحكم الذاتي المغربي لعام 2007، بوصفه الأساس التفاوضي الصريح للتوصل إلى حل وهو ما يمنح مقترح الحكم الذاتي المغربي مكانة تفاوضية بارزة ضمن مسار التسوية، دون أن ينص صراحةً على حصرية أي خيار. كما يعكس القرار توجهاً متنامياً نحو ربط ممارسة تقرير المصير بإطار حل سياسي واقعي وقابل للتطبيق، مع تراجع الإحالة الصريحة إلى آلية الاستفتاء بوصفها الآلية الوحيدة الممكنة.

3- الاستمرارية المعيارية في ممارسة مجلس الأمن

³ UNITED NATIONS SECURITY COUNCIL. Resolution 690 (1991), UN Doc S/RES/690 (1991).

⁴ WELLER, Marc. Escaping the Self-Determination Trap. Leiden: Martinus Nijhoff, 2008, p. 45-67.

يكشف الفحص التسلسلي للقرارات الصادرة بين عامي 2014 و2023 عن نمط معياري ثابت: فكل تجديد للولاية يُكرّس لغة الحل السياسي ذاتها، ويدعو إلى استئناف المفاوضات في إطار مسار أممي يستحضر مبادرة الحكم الذاتي المغربية باعتبارها الإطار التفاوضي الأكثر مصداقية. هذا التكرار لا يعكس جموداً إجرائياً، بل يُفصح عن تبلور إجماع في داخل مجلس الأمن حول المعالم التي ينبغي أن يمتلكها الحل القابل للتطبيق.

والجدير بالملاحظة من الناحية الفقهية أن هذه الممارسة الأممية لا تعكس مجرد تكيف براغماتي مع عوامل الواقع، بل تُترجم تحولاً أعمق في الفهم المعياري لحق تقرير المصير ذاته. ويقضي هذا التحول إعادة فحص البنية المفاهيمية لهذا الحق، ولا سيما علاقته بمبدأ السلامة الإقليمية ومتطلبات الحوكمة داخل الدولة القائمة.

ثالثاً: تقرير المصير والسلامة الإقليمية والحوكمة الداخلية

1- التمييز المفاهيمي بين تقرير المصير الداخلي والخارجي

أرسى الفقه الدولي المعاصر تمييزاً جوهرياً بين صورتين متميزتين لحق تقرير المصير. فتقرير المصير الخارجي، الذي يمنح الشعب حق الانفصال وإنشاء دولة مستقلة أو الانضمام إلى دولة أخرى، لا يُجيزه القانون الدولي إلا في حالات استثنائية محددة تمثلت تاريخياً في سياق إنهاء الاستعمار الكلاسيكي، أو في حالة الاحتلال الأجنبي، أو حين يكون شعب ما يبرز تحت انتهاك ممنهج لحقوقه الأساسية تصل إلى ما أسماه الفقه بـ"الملاذ الأخير". في المقابل، يتحقق تقرير المصير الداخلي بضمان المشاركة الفعلية للمجموعة المعنية في إدارة شؤونها العامة، وهو ما يمكن تحقيقه في إطار دولة قائمة عبر آليات الحكم الذاتي⁵

يُرسخ Crawford هذا التمييز بتحليل دقيق للممارسة الدولية، ليخلص إلى أن الانفصال من طرف واحد لا يكتسب شرعية دولية إلا في الحالات الاستثنائية المذكورة آنفاً، في حين يبقى إطار الدولة القائمة هو المرجعية الأساسية لممارسة تقرير المصير في سياقات أخرى⁶. ويكمل Cassese هذا التحليل بالتأكيد على أن الحكم الذاتي الفعلي يمثل أحد أهم الأشكال المعاصرة لتحقيق تقرير المصير الداخلي.

غير أن أي تحليل لنطاق هذا التمييز يظل رهيناً بتحديد الجهة المخاطبة بالحق، أي مفهوم "الشعب" ذاته في القانون الدولي⁷.

2- تحديد مفهوم «الشعب» في القانون الدولي ونطاق الحق في تقرير المصير

⁵ CASSESE, Antonio. Self-Determination of Peoples: A Legal Reappraisal. Cambridge: Cambridge University Press, 1995, p. 119-140.

⁶ CRAWFORD, James. The Creation of States in International Law. 2nd ed. Oxford: Oxford University Press, 2006, p. 119-128.

⁷ KOHEN, Marcelo G. (ed.). Secession: International Law Perspectives. Cambridge: Cambridge University Press, 2006, p. 1-20.

تُعد مسألة تحديد الجهة الحاملة لحق تقرير المصير من أكثر الإشكاليات تعقيداً في القانون الدولي المعاصر. فمصطلح «الشعب» الوارد في المادة الأولى المشتركة من العهدين الدوليين لسنة 1966 لا يحظى بتعريف معياري جامع مانع في أي صك دولي ملزم، مما أفسح المجال أمام تطور مقاربات فقهية وقضائية متعددة لتحديد مضمونه وحدوده.

وقد أكد Malcolm Shaw أن القانون الدولي يتجنب وضع تعريف مغلق لمفهوم "الشعب"، ويفضل مقارنة سياقية مرتبطة بالإطار التاريخي والسياسي للنزاع المعروض⁸.

وقد استقر الفقه الدولي على أن مفهوم «الشعب» لا يُفهم بمعزل عن السياق القانوني والسياسي الذي يُثار فيه. ففي إطار تصفية الاستعمار الكلاسيكي، ارتبط المفهوم بجماعة بشرية تقطن إقليماً متميزاً خاضعاً لسلطة استعمارية خارجية. أما خارج هذا السياق، فإن تحديد «الشعب» يخضع لمقاربة أكثر تعقيداً تأخذ بعين الاعتبار عناصر متعددة، منها الوعي الجماعي، والروابط التاريخية، والخصوصية الثقافية، إضافة إلى الاندماج داخل بنية الدولة القائمة⁹.

وفي هذا الإطار، ميّز الفقه المعاصر بين:

• «الشعب» بوصفه مجموع سكان الدولة المعترف بها دولياً، وهو المفهوم الذي يرتبط بمبدأ السيادة ووحدة الدولة؛

• و«جماعة متميزة (distinct group)» «قد تتوافر لديها خصائص ثقافية أو لغوية أو تاريخية خاصة، دون أن يترتب على ذلك تلقائياً اكتساب صفة «الشعب» بالمعنى المنشئ لحق الانفصال.

وقد أكدت الممارسة الدولية، لاسيما في سياقات ما بعد الحرب الباردة، أن مجرد التمايز الثقافي أو الإثني لا يكفي بذاته لتأسيس حق في تقرير المصير الخارجي. بل إن هذا الحق يظل استثنائياً، ويُفهم في ضوء مبادئ أخرى موازية، وفي مقدمتها مبدأ السلامة الإقليمية واستقرار الحدود.

وتُبرز اجتهادات محكمة العدل الدولية، ولا سيما في رأيها الاستشاري بشأن كوسوفو (2010)، أن القانون الدولي لا يتضمن قاعدة عامة تمنح أي جماعة داخل دولة قائمة حقاً تلقائياً في الانفصال¹⁰. كما أن الفقه المقارن يُظهر أن

⁸ SHAW, Malcolm. International Law. 9th ed. Cambridge: Cambridge University Press, 2021, p. 214-219.

⁹ CRAWFORD, James. Ibid, p. 119-128.

¹⁰ INTERNATIONAL COURT OF JUSTICE. Accordance with International Law of the Unilateral Declaration of Independence in Respect of Kosovo, Advisory Opinion. ICJ Reports 2010, para. 79-84.

معالجة المطالب المرتبطة بالهوية أو الخصوصية الجماعية تتم في الغالب ضمن إطار تقرير المصير الداخلي، عبر آليات المشاركة السياسية والحكم الذاتي، لا عبر إعادة تشكيل الكيان الدولي¹¹.

وفي ضوء هذا التحليل، فإن النقاش القانوني المتعلق بالنزاعات الإقليمية المعاصرة لا ينصرف بالضرورة إلى إعادة تعريف "الشعب" خارج إطار الدولة، بل إلى كيفية تمكين الجماعات المعنية من ممارسة مشاركة فعلية في إدارة شؤونها ضمن إطار سيادي قائم. وهنا يتبلور البعد الوظيفي لتقرير المصير: ليس باعتباره آلية لإنتاج كيانات دولية جديدة، بل كأداة لضمان الحوكمة التمثيلية والاندماج المؤسسي.

وعليه، فإن تقييم أي مقترح لتسوية نزاع إقليمي ينبغي أن ينطلق من سؤال مركزي: هل يتيح الترتيب المقترح ممارسة فعلية وملموسة لتقرير المصير الداخلي، بما يحقق المشاركة السياسية، وحماية الخصوصية الثقافية، وضمان الحقوق الأساسية، داخل إطار الدولة المعترف بها دولياً؟ فإذا تحققت هذه الشروط، فإن متطلبات القانون الدولي المعاصر تُفهم بوصفها قد استوفيت من حيث الجوهر، دون حاجة إلى اللجوء إلى إعادة رسم الخريطة الدولية.

وفي هذا السياق، يُسهم الاجتهاد القضائي الدولي في توضيح كيفية تطبيق هذه المبادئ على النزاعات الإقليمية العينية.

3- الإطار القضائي الدولي: قراءة في اجتهادات محكمة العدل الدولية

يُمثل الرأي الاستشاري لمحكمة العدل الدولية الصادر عام 1975 بشأن الصحراء الغربية حجر الزاوية في التكييف القانوني للقضية؛ إذ فُتت المحكمة أطروحة "الأرض الخلاء (Terra Nullius)"، مُثبتةً وجود "روابط قانونية" وبيعة تاريخية تجمع الإقليم بكل من المغرب وموريتانيا¹². ورغم أن المحكمة اعتبرت هذه الروابط -في سياق ذلك العصر- لا ترقى لمرتبة السيادة الإقليمية الكاملة، إلا أنها «أقرت بوجود روابط قانونية ذات طابع تاريخي بين الإقليم وبعض الكيانات السياسية القائمة آنذاك، دون أن ترقى إلى إثبات سيادة إقليمية مكتملة.

وفي قراءة مقارنة تتصل بمبدأ الوحدة الترابية، يبرز الرأي الاستشاري لمحكمة العدل الدولية بشأن كوسوفو (2010) كمرجع لضبط فوضى الانفصال؛ حيث استبعدت المحكمة تحويل الحالة الكوسوفية إلى سابقة قانونية عامة (Sui Generis)، مشددة على طابعها الاستثنائي المرتبط بفشل الإدارة الدولية. هذا التوجه القضائي يُنسجم مع الاتجاه القضائي الذي يتجنب إرساء قاعدة عامة تُجيز الانفصال، ويُبقي مسألة الحفاظ على سيادة الدول ضمن الإطار التفسيري الغالب في الممارسة الدولية، ويُضيق نطاق مشروعية "الانفصال الأحادي" إلا في حالات بلغت

¹¹ MCGOLDRICK, Dominic. "Autonomy and the Self-Determination of Indigenous Peoples". European Journal of International Law, 2020, vol. 31, no. 4, p. 1325-1348.

¹² INTERNATIONAL COURT OF JUSTICE. Western Sahara, Advisory Opinion. ICJ Reports 1975, para. 162.

من الاستثنائية جداً لا يمكن قياسه على نزاعات أخرى. ويُعيد هذا التوجه القضائي وضع مبدأ السلامة الإقليمية في قلب معادلة التوازن بين وحدة الدولة ومتطلبات تقرير المصير.

4- مبدأ السلامة الإقليمية وعلاقته بتقرير المصير

أرست إعلانية مبادئ القانون الدولي المتعلقة بالعلاقات الودية (قرار الجمعية العامة 2625 لعام 1970)¹³ تولى قانونياً دقيقاً يوفق بين حق تقرير المصير وحرمة الوحدة الترابية للدول. فقد تضمن القرار ما يُعرف بـ "شرط الحماية (Safeguard Clause)"، الذي يحظر صراحةً أي تأويل لحق تقرير المصير يمس بوحدة وسلامة الدول المستقلة، شريطة أن تكون هذه الدول "ممتثلة لمبدأ المساواة في الحقوق"، وتملك حكومة تمثل كافة السكان المنتمين للإقليم دون تمييز

وتنطوي هذه الصياغة على دلالة قانونية حاسمة: فالسلامة الإقليمية للدولة تظل محصنة ومكفولة دولياً طالما وفرت الدولة المعنية آليات للمشاركة السياسية الفعلية. وبناءً على هذا التأصيل، فإن مقترح الحكم الذاتي الذي يضمن للمجموعة السكانية تدبيراً ذاتياً لشؤونها وصلاحيات تشريعية وتنفيذية واسعة، يمثل تجسيدا كاملاً لـ "تقرير المصير الداخلي" وفق المعايير التي وضعها القرار 2625. ومن ثم، فإن استيفاء الدولة لهذا المعيار الديمقراطي والتمثيلي يُسقط أي سند قانوني للمطالبة بـ "تقرير المصير الخارجي" أو الانفصال، ويجعل من الحفاظ على الوحدة الترابية للدولة التزاماً دولياً لا يقبل التجزئة.

وإذا كان هذا الإطار النظري والقضائي قد حدّد معالم التوازن بين المبادئ، فإن الإشكال ينتقل إلى مستوى تصميم الترتيبات المؤسسية القادرة على تجسيده عملياً.

رابعاً: أنظمة الحكم الذاتي بوصفها تقنيات قانونية للتسوية

1. البنية المؤسسية لأنظمة الحكم الذاتي المعاصرة

يجمع الفقه الدستوري المقارن على أن استدامة أنظمة الحكم الذاتي ونجاحها ترتبط بتوافر حزمة من المرتكزات المؤسسية الجوهرية، والتي يمكن تلخيصها في المحددات التالية:

- التحصين الدستوري: أن يستمد نظام الحكم الذاتي شرعيته مباشرة من الصلب الدستوري للدولة، مما يمنحه صفة "الجمود الإيجابي" ويحميه من التعديلات التشريعية الأحادية.

¹³ UNITED NATIONS GENERAL ASSEMBLY. Resolution 2625 (XXV), Declaration on Principles of International Law concerning Friendly Relations and Co-operation among States, 24 October 1970.

- التوزيع المعياري للاختصاصات : تحديد دقيق وصارم لمجالات السيادة المحفوظة للدولة (Compétences régaliennes) مقابل الاختصاصات الحصرية للجهة (Compétences exclusives)، مع ضبط الاختصاصات المشتركة (Compétences partagées) بآليات تمنع التآويل الأحادي.

- الاستقلال المالي: توفير موارد ضريبية ومالية ذاتية وقارة تمنع "الإخضاع الاقتصادي غير المباشر" (Assujettissement économique)، وتسمح للجهة بممارسة صلاحياتها بفعالية واقعية.

- الرقابة القضائية المستقلة: وجود هيئة قضائية عليا (محكمة دستورية أو مجلس دولة) تختص حصرياً بالفصل في "تنازع الاختصاص (Conflits de compétences) "بين المركز والجهة"¹⁴.

إن تكامل هذه العناصر يحول الحكم الذاتي من مجرد "ترتيب سياسي" مؤقت إلى بنية قانونية مؤسسية راسخة (Cadre juridique pérenne)، تضمن للمجموعات السكانية ممارسة تدبيرها الذاتي، وتجعل التراجع عن هذه المكتسبات أمراً مستحيلاً قانوناً. غير أن فعالية أي تصميم مؤسسي تظل مرتبطة بقدرته على معالجة المسائل الاقتصادية الجوهرية، وفي مقدمتها إدارة الموارد الطبيعية ومشاركة السكان في منافعها.

2. مبدأ الولاء الدستوري وضوابط ممارسة الاختصاص الجهوي

يُشكّل مبدأ "الولاء الدستوري" الركيزة الجوهرية التي تضمن التوازن بين استقلالية الجهة ووحدة الدولة. هذا المفهوم، المستمد من الفقه الألماني والفقه الإيطالي، يفرض على كافة مستويات الحكم الالتزام بحسن النية في ممارسة الصلاحيات، والعمل في إطار الغايات الكبرى للنظام الدستوري، دون أن يؤدي ذلك إلى تقويض الاستقلالية التدييرية للجهة.

وتعتمد الأنظمة الديمقراطية الراسخة آليات دستورية صارمة للصوص تتيح للدولة التدخل لضمان استمرارية المؤسسات؛ ومن أبرز الأمثلة على ذلك:

- "أولاً: الإكراه الفيدرالي في القانون الأساسي الألماني (المادة 37) *Bundestreue*¹⁵

تُكرّس هذه المادة سلطة الحكومة الاتحادية في إجبار أي ولاية على الوفاء بواجباتها الدستورية والقانونية إذا امتنعت عن ذلك. ويُعد هذا الإجراء أداة قانونية استثنائية لحماية النظام العام الفيدرالي،

¹⁴ HANNUM, Hurst. *Autonomy, Sovereignty, and Self-Determination: The Accommodation of Conflicting Rights*. Rev. ed. Philadelphia: University of Pennsylvania Press, 1996, p. 3-15.

¹⁵ GRUNDGESETZ FÜR DIE BUNDESREPUBLIK DEUTSCHLAND, Art. 37 (Bundeszwang).

حيث يحق للحكومة المركزية بعد موافقة المجلس الاتحادي اتخاذ التدابير اللازمة لإعادة الولاية إلى حظيرة الالتزام الدستوري، مما يمنع أي انحراف قد يمس بوحدة الكيان الاتحادي.

- ثانياً: آلية حماية وحدة الدولة في الدستور الإسباني (المادة 155)¹⁶

تعتبر هذه المادة صمام الأمان للوحدة الترابية في إسبانيا، إذ تمنح الحكومة المركزية الحق في التدخل إذا قامت إحدى الجهات ذات الحكم الذاتي بمخالفة الدستور أو الإضرار الجسيم بالمصلحة العامة للدولة. وتسمح هذه الآلية للدولة باستعادة السيطرة المباشرة على اختصاصات الجهة المتمردة لضمان الامتثال للقانون، وهي الآلية التي تم تفعيلها تاريخياً لمواجهة محاولات الانفصال غير القانونية.

- ثالثاً: آلية الحل والرقابة في الدستور الإيطالي (المادة 126) *Lealtà istituzionale*

تُخوّل هذه المادة لرئيس الجمهورية سلطة حل المجالس الجهوية وعزل رؤسائها في حالات محددة وصارمة، تتعلق بارتكاب أعمال تخالف الدستور أو تنتهك القوانين بشكل خطير، أو لأسباب ترتبط بحماية الأمن القومي. وتُبرز هذه المادة أن الاستقلال الجهوي ليس مطلقاً، بل يظل مقيداً بمبدأ وحدة الدولة وعدم القابلية للتجزئة، تحت طائلة تفعيل الجزاءات الدستورية.

إن هذه النصوص تمنح الدولة سلطة استعادة انتظام المؤسسات حين تُخلّ جهة ذات حكم ذاتي بالتزاماتها الدستورية، وذلك وفق إجراءات قانونية مضبوطة وخاضعة لرقابة "القضاء الدستوري". وهذا ليس استثناءً، بل هو معيار ديمقراطي يُوازن بين "حق تقرير المصير الداخلي" وبين مبدأ "استمرارية الدولة" وصيانة وحدتها السيادية.

3. المقارنات المضبوطة: جنوب تيرول وجزر ألاند

تُقدّم تجربة جنوب تيرول في إيطاليا أبرز نماذج الحكم الذاتي المؤسساتي الناجح في القانون الدستوري المقارن منذ صدور النظام الأساسي للحكم الذاتي عام 1972 وإتمام "الحزمة العملية" عام 1992، تحوّل هذا الإقليم من بؤرة توتر حادة إلى نموذج مرجعي للحكم الذاتي الفعال. يقوم هذا النموذج على صلاحيات تشريعية وإدارية حصرية واسعة، وضمانات ثقافية ولغوية محمية دستورياً، وآلية قضائية فعّالة للفصل في نزاعات الاختصاص، مع بقاء السيادة الإيطالية راسخة وغير مستهدفة.¹⁷

أما تجربة جزر ألاند الفنلندية، فتُقدّم نموذجاً في مجال حوكمة الموارد الطبيعية في ظل الحكم الذاتي: إذ تتمتع السلطات المحلية بصلاحيات واسعة في التخطيط الاقتصادي وإدارة الموارد، في حين تحتفظ الدولة الفنلندية

¹⁶ CONSTITUCIÓN ESPAÑOLA, Artículo 155.

¹⁷ ITALY. Legislative Decree No. 670 of 31 August 1972 (Statute of the Autonomous Province of Bolzano-South Tyrol), as amended; Second Statute of Autonomy (1972); Operational Package concluded 1992.

بالاختصاصات السيادية، بما يُحقق التوازن بين المصلحة المحلية والسيادة الوطنية. وقد أثبت هذا النموذج قدرته على الاستدامة عبر أكثر من سبعة عقود دون أن يُؤلّد مطامح انفصالية.¹⁸

في المقابل، تُقدّم تجربة كاتالونيا الإسبانية درساً مختلفاً جديراً بالتأمل النقدي. فقد أكدت الممارسة الدولية في هذا السياق أن الجماعة الدولية، بما فيها الاتحاد الأوروبي والأمم المتحدة، رفضت الاعتراف بأي كيان ناجم عن إعلان انفصالي أحادي الجانب، مؤكدةً أن الإطار الدستوري للحكم الذاتي لا يُفسّر في الممارسة الدولية بوصفه منشأً تلقائياً لحق قانوني في الانفصال.¹⁹

والفارق الجوهرى بين النماذج الناجحة والحالة الكاتالونية لا يكمن في طبيعة الصلاحيات الجهوية، بل في المسار الذي نشأت به: فجنوب تيرول وجزر ألاند انبثقا من توافق تفاوضي ومتعدد الأطراف، في حين تمحورت أزمة كاتالونيا حول مسار أحادي الجانب رفض الانخراط في الإطار الدستوري القائم.

خامساً: الموارد الطبيعية ومشاركة السكان: معيار المنفعة القابلة للإثبات

1- مبدأ السيادة الدائمة على الموارد الطبيعية : من القاعدة الأممية إلى معيار التحقق العملي

يُعدّ مبدأ السيادة الدائمة للشعوب على مواردها الطبيعية من المبادئ المستقرة في القانون الدولي المعاصر. غير أن تطبيقه في سياق النزاعات الإقليمية المطوّلة لا ينصرف إلى مسألة الملكية أو هوية السلطة التي تدير الموارد بقدر ما ينصرف إلى كيفية استغلال هذه الموارد والنتائج الفعلية المترتبة عنها لفائدة السكان المعنيين.

منذ مذكرة المستشار القانوني للأمم المتحدة هانس كوريل سنة 2002 بشأن الصحراء، استقرّ معيار أممي عملي مفاده أن استغلال موارد الأقاليم غير المتمتعة بالحكم الذاتي يُعدّ مشروعاً متى تم لصالح السكان أو بموافقتهم. غير أن هذا المعيار لم يُربط في أي نص أممي بألية مؤسساتية محددة، ولم يُفسّر على أنه يفترض نقل السيادة على الموارد، أو تعليق استغلالها، أو إخضاعها لإشراف دولي. بل ترك هامشاً واضحاً للدول لاختيار الصيغ الملائمة، شريطة أن تكون قابلة للإثبات والمساءلة الموضوعية.²⁰

وعليه، فإن السؤال القانوني الجوهرى لا يتمثل في "من يستغل الموارد"، بل في ما إذا كانت البنية المؤسسية المعتمدة تسمح بإثبات استفادة السكان المحليين منها بصورة شفافة وقابلة للتتبع.

2- من تقاسم العائدات إلى التسوية المالية: خيار سيادي مدعوم بالتجارب المقارنة

¹⁸ COUNCIL OF THE LEAGUE OF NATIONS. Report of the International Committee of Jurists on the Åland Islands Question, October 1920; Agreement on the Autonomy of the Åland Islands, 1951 (Finland).

¹⁹ EUROPEAN COUNCIL. Statement on Catalonia, 27 October 2017; EUROPEAN COMMISSION. Statement by President Juncker on the situation in Catalonia, October 2017.

²⁰ CORELL, Hans. Letter to the President of the Security Council, UN Doc S/2002/161, 12 February 2002.

تُظهر التجارب الدستورية المقارنة أن التقاسم المباشر لعائدات الموارد الاستراتيجية مع الأقاليم يُعد من أكثر الصيغ إثارة للإشكال في السياقات النزاعية، لأنه قد يُنشئ التباساً بين منطق إعادة التوزيع ومنطق الملكية الاقتصادية، بما يفتح الباب لتأويلات تمس وحدة السيادة.

في المقابل، تعتمد دول ديمقراطية مستقرة آليات تسوية مالية مبنية على معايير موضوعية تفصل بوضوح بين السيادة على الموارد من جهة، وسياسات التنمية الترابية من جهة أخرى.

في إسبانيا، وعلى الرغم من اتساع صلاحيات بعض الجماعات المستقلة، بما فيها كاتالونيا، لا يُعترف بأي حق جهوي مستقل في الموارد الاستراتيجية. وقد أكدت المحكمة الدستورية الإسبانية، ولا سيما في قراراتها الصادرة سنتي 2014 و2018، أن وحدة السيادة المالية تشكل ركناً جوهرياً في الدولة الديمقراطية، وأن الحكم الذاتي لا يُنشئ ذمة اقتصادية مستقلة مرتبطة بالموارد، حتى في الأقاليم ذات الصلاحيات الواسعة.

وفي إيطاليا، يُعدّ نموذج جنوب تيرول مثلاً مرجعياً على إمكانية الجمع بين صلاحيات جهوية متقدمة ونظام مالي خاص، دون ربط مباشر بعائدات مورد بعينه. فتمويل الإقليم يتم عبر نسب من الضرائب ونظام تسوية مالية خضع لإعادة تفاوض دورية، لا سيما في إطار *Pacchetto* لسنة 1992، دون أن يمس ذلك بسيادة الدولة أو بوحدة النظام الاقتصادي الوطني. وتُبرز هذه التجربة أن المرونة المالية داخل الإطار الدستوري لا تعني إقليمية الموارد ولا تفويضاً سيادياً.

أما في فنلندا، فإن تجربة جزر آلاند، رغم كونها من أكثر أنظمة الحكم الذاتي تقدماً ومحمية بضمانات دولية منذ تسوية 1921، لا تقوم على منطق تقاسم سيادي للموارد، بل على ترتيبات مالية وقانونية واضحة تُدرج الحكم الذاتي داخل الدولة الواحدة، مع آليات دستورية لفض النزاعات تحافظ على وحدة السيادة.

وتُبرز هذه النماذج مجتمعة أن المعيار الحاسم في تقييم مشروعية استغلال الموارد لا يتمثل في شكل توزيع العائدات، بل في قابلية إثبات استفادة السكان المحليين ضمن إطار مؤسساتي شفاف وخاضع للمساءلة.

3- آليات مؤسسية لإثبات المنفعة المحلية دون المساس بالسيادة

في هذا الإطار، يكتسي اعتماد نظام تسوية مالية محسوبة أهمية خاصة. فبدلاً من تخصيص نسب مباشرة من عائدات الموارد الاستراتيجية للإقليم، تلتزم الدولة، عبر معادلة قانونية واضحة، بتوجيه استثمارات عمومية تتناسب مع مؤشرات موضوعية مثل التنمية البشرية، البطالة، والفوارق الاجتماعية.

ويُعزز هذا الخيار إحداث صندوق تنمية جهوي ممول من الميزانية العامة، وخاضع لرقابة مؤسسات وطنية دستورية، بما يسمح بإنتاج أدلة مالية وتنموية قابلة للتتبع، وينقل النقاش من مستوى الاتهام السياسي إلى مستوى السياسات العمومية القابلة للتحقق.

4- مشاركة السكان في القرار كضمانة ديمقراطية لا كتعطيل سيادي

فيما يخص القرارات المرتبطة بالموارد، يعتمد النموذج مبدأ الاستشارة الإلزامية للبرلمان الجهوي، مع نشر الآراء وتعليل القرارات النهائية عند الاقتضاء. كما يُعتمد التصويت البرلماني الجهوي بأغلبية معززة في القضايا الحساسة، مثل اتفاقيات الصيد، كألية لإثبات موافقة ممثلي السكان المنتخبين، دون اللجوء إلى استفتاءات محفوفة بالمخاطر السياسية والقانونية.

وتُعد هذه الصيغة منسجمة مع الممارسة المقارنة في أنظمة ديمقراطية متعددة، حيث تُعتبر المشاركة البرلمانية المنتخبة وسيلة كافية لإثبات الاستشارة الديمقراطية، دون المساس بوحدة القرار السيادي.

5- من الخطاب الاتهامي إلى معيار القابلية للإثبات

يُظهر تطور الممارسة الأممية والقضائية أن القانون الدولي لا يُدين استغلال الموارد لذاته، بل يُقيّم نتائجه، وآليات تدبيره، وقابلية تتبع منافعه. وعليه، فإن النموذج القائم على:

- تسوية مالية محسوبة،
- استثمار عمومي قابل للتتبع،
- مشاركة مؤسساتية للسكان،
- ورقابة وطنية شفافة،

يُعيد توجيه النقاش من توصيفات سياسية عامة إلى معايير قانونية قابلة للتحقق والتقييم الموضوعي، لأنه يستبدل الاتهام السياسي بمعيار موضوعي يمكن اختباره ومراجعته.

إن نجاح أي ترتيب مؤسسي في مجال الموارد لا يُقاس بالشعارات أو بالتصنيفات السياسية، بل بقدرته على إنتاج أدلة قابلة للتحقق تُظهر أن السكان المحليين يستفيدون فعلياً من الثروة الوطنية ضمن إطار قانوني مؤسسي قائم ومعترف به في الممارسة الدولية. وبهذا المعنى، تمثل هذه المقاربة انتقالاً من السجال السياسي إلى تحليل قانوني ومؤسسي يستند إلى معايير قابلة للفحص الموضوعي.

وإذا كانت حوكمة الموارد تمثل بعداً اقتصادياً للاستقرار، فإن البعد البنوي الأعمق يتمثل في ضمان وحدة الدولة ومنع تحول الحكم الذاتي إلى مدخل لديناميات انفصالية.

سادساً: وحدة الدولة والاستقرار ومنع التأثيرات الانفصالية

1- وحدة الدولة في الفقه الدستوري المعاصر وحدود الحكم الذاتي

لم يعد مفهوم وحدة الدولة في الفقه الدستوري المقارن الحديث يُقاس بدرجة تركّز السلطة أو بتجانس التنظيم الإداري، بل بثلاثة معايير بنيوية مستقرة، وحدة السيادة، سمو الدستور، ووحدة النظام القانوني القائم على مبدأ

الولاء الدستوري. ووفق هذا الفهم، لا يُنظر إلى الحكم الذاتي المؤسساتي باعتباره نقيضاً لوحدة الدولة، بل كأحد أشكال تجليها الوظيفي داخل إطار دستوري واحد.

ويؤكد هذا التحليل ما استقر عليه الفقه الدستوري الأوروبي، ولا سيما لدى Favoreu وزملائه²¹، من أن اللامركزية السياسية المتقدمة لا تُحوّل الدولة الوحوية إلى كيان فيدرالي ما لم يترتب عنها نقل للسلطة التأسيسية أو إنشاء سلطات سيادية موازية. وتبقى الاختصاصات السيادية الجوهرية، وفي مقدمتها الدفاع، السياسة الخارجية، وضمان وحدة النظام القانوني، محتكرة دستورياً من قبل الدولة المركزية وغير قابلة للتفويض.

ويكتسب هذا الإطار أهميته الخاصة في ضوء خطاب مجلس الأمن، كما كرّسه القرار 2797، الذي شدد على أولوية حل سياسي واقعي ودائم ومقبول من الأطراف، دون أي مساس بالسيادة أو الوحدة الترابية للدول المعنية. فمجلس الأمن لا يتعامل مع الحكم الذاتي كمدخل لإعادة تشكيل الدولة، بل كألية داخلية لتسوية نزاع إقليمي ضمن الدولة الواحدة، وهو ما يجعل أي تأويل انفصالي أو فوق سيادي للنموذج المقترح متعارضاً مع المرجعية الأممية نفسها.

2- البنية المؤسسية لتمثيل السكان والحوكمة الديمقراطية في ضوء المعايير الدولية

تثير الترتيبات المتعلقة بتمثيل السكان في مؤسسات الحكم الجهوي تساؤلات مشروعة من زاوية القانون الدولي لحقوق الإنسان. فالمادة 25 من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية تكفل حق كل مواطن في المشاركة في إدارة الشؤون العامة، إما مباشرة أو عبر ممثلين يُختارون بحرية. غير أن لجنة حقوق الإنسان الأممية أوضحت في اجتهادها التفسيري أن هذا الحق لا يفرض نموذجاً مؤسسياً واحداً للتمثيل، ولا يستبعد إدماج آليات تمثيلية تكميلية، شريطة احترام ثلاثة معايير تراكمية، التحديد الصريح بالقانون، الخضوع للرقابة القضائية، وعدم المساس بجوهر الاقتراع العام²².

وبناءً على هذه المعايير، فإن إدماج تمثيل قبلي ذي طابع استشاري ومقتن قانوناً لا يُعد خروجاً عن الديمقراطية التمثيلية، بل يندرج ضمن ما يُعرف في الفقه الدستوري بمنطق الإدماج الوظيفي، خاصة في المجتمعات ذات البنية الاجتماعية الجماعية. هذا التكيف لا يُنشئ شرعية موازية للانتخاب، ولا يُفرغ الاقتراع العام من مضمونه، بل يهدف إلى تعزيز شمولية التمثيل وضمان الاستقرار المؤسساتي.

أما بخصوص تعيين رئيس السلطة التنفيذية الجهوية بدل انتخابه المباشر، فإن هذا الخيار يجد سنده في التجربة الدستورية المقارنة وفي أدبيات تسوية النزاعات. إذ تُظهر هذه التجارب أن وجود سلطتين تنفيذيتين مستندين إلى شرعيتين انتخابيتين مباشرتين داخل المجال الترابي نفسه غالباً ما يُفضي إلى ازدواجية القرار وتوترات بنيوية،

²¹ FAVOREU, Louis et al. Droit constitutionnel. 24e éd. Paris: Dalloz, 2022, §§ 512-530.

²² UNITED NATIONS HUMAN RIGHTS COMMITTEE. General Comment No. 25: Article 25 (Participation in Public Affairs and the Right to Vote), CCPR/C/21/Rev.1/Add.7, 12 July 1996, para. 6.

خصوصاً في السياقات الحساسة أو الانتقالية. لذلك اعتمدت أنظمة ديمقراطية راسخة آليات تعيين مؤطرة، مقرونة بمسؤولية سياسية فعلية أمام البرلمان المنتخب، بما يحقق الرقابة الديمقراطية دون تعريض الاستقرار المؤسسي للخطر.

ويُنسجم هذا الخيار مع خطاب مجلس الأمن الذي يقيّم الحلول المقترحة ليس من زاوية مثاليتها الشكلية، بل من حيث قدرتها على ضمان استمرارية المؤسسات وتفادي المخاطر الانتقالية.

3- انتفاء "الأثر التسلسلي" ومنع الديناميات الانفصالية

من أكثر الحجج تكراراً في مواجهة أنظمة الحكم الذاتي الخاصة الادعاء بأنها تُنتج أثراً تسلسلياً يدفع جهات أخرى للمطالبة بتقرير المصير أو الانفصال. غير أن هذا الادعاء لا يجد له سنداً في الممارسة الدستورية أو الدولية. فالقانون الدستوري المقارن يُميّز بوضوح بين الترتيبات الترابية الخاصة المؤطرة دستورياً كحل لنزاع إقليمي محدد، وبين حق تقرير المصير الخارجي الذي لا يُقرّه القانون الدولي إلا في سياقات استثنائية ضيقة.

وقد كرّست الممارسة الدولية هذا التمييز، إذ رفضت الجماعة الدولية الاعتراف بأي كيان ناتج عن إعلان انفصالي أحادي داخل دول ذات أنظمة دستورية راسخة، مؤكدة أن الحكم الذاتي، مهما بلغت درجته، لا يُنشئ حقاً مكتسباً في الانفصال. ويتجلى هذا الموقف بوضوح في كيفية تعاطي المجتمع الدولي مع محاولات انفصالية داخل دول ديمقراطية، حيث جرى التأكيد باستمرار على أولوية الإطار الدستوري الوطني.

وفي هذا السياق، يتميز النموذج المقترح بكونه حلاً متفاوضاً عليه ضمن إطار أممي صريح، كما أكدته القرار 2797، ومصمماً قانونياً على نحو يستبعد أي قابلية للتعميم أو القياس. فالسياق محدد بدقة، نزاع إقليمي بعينه، يُعالج ضمن مسار أممي خاص، ووفق شروط سياسية وقانونية مضبوطة، مما يُغلق من حيث المبدأ أي مسار يمكن توظيفه لتغذية مطالب انفصالية لاحقة.

يتضح من هذا التحليل أن الحكم الذاتي المقترح، كما يندرج في إطار خطاب مجلس الأمن، لا يُضعف وحدة الدولة ولا يفتح ديناميات انفصالية، بل يُعيد تنظيم العلاقة بين المركز والجهة داخل الدولة الواحدة، وفق معايير دستورية ودولية دقيقة. وهو بذلك يُقدّم كأداة لتثبيت الاستقرار عبر الإدماج المؤسساتي، لا كمدخل لإعادة تعريف السيادة أو تفكيك الدولة.

ومع ذلك، فإن اكتمال التقييم يقتضي مقارنة نقدية تُبرز حدود هذا النموذج في ضوء تطور القانون الدولي وخطاب مجلس الأمن.

سابعاً: مناقشة نقدية وحدود النموذج في ضوء تطور القانون الدولي وخطاب مجلس الأمن

1- حدود النموذج والاعتراضات الفقهية الرئيسية

لا تنطلق هذه الدراسة من فرضية مثالية تعتبر أن أنظمة الحكم الذاتي المندمجة دستورياً تمثل حلاً خالية من الإشكاليات، بل تتعامل معها باعتبارها أدوات قانونية وسياسية مركبة، تستوجب تقييماً نقدياً صريحاً يأخذ بعين الاعتبار الاعتراضات الفقهية الجدية المثارة بشأنها، ولا سيما في سياق النزاعات الإقليمية طويلة الأمد.

(أ) مشروعية تجاوز آلية الاستفتاء

يتمثل الاعتراض الأول في التشكيك في مشروعية تجاوز آلية الاستفتاء لتقرير المصير، بدعوى صعوبتها التقنية أو السياسية. غير أن هذا الاعتراض يفترض، ضمناً، أن الاستفتاء يشكل الآلية الوحيدة أو المعيارية لممارسة حق تقرير المصير، وهو افتراض لا يسنده القانون الدولي ولا الممارسة الأممية. فقد خلص تقرير لجنة فقهاء عصبة الأمم في قضية جزر آند سنة 1920 إلى أن حق تقرير المصير لا يُفهم باعتباره حقاً مطلقاً في الانفصال، ولا يقتضي بالضرورة اللجوء إلى الاستفتاء، متى أمكن ضمان حقوق السكان ومشاركتهم الفعلية داخل الإطار الدستوري القائم. وقد شكل هذا التقرير أحد الأسس المبكرة للتمييز بين تقرير المصير الخارجي وتقرير المصير الداخلي²³.

ويُكمل الفقه الدولي المعاصر هذا التوجه من خلال الانتقال من معيار الإجراء إلى معيار النتيجة، أي من التركيز على شكل التعبير عن الإرادة إلى تقييم مدى تحقق المشاركة السياسية الفعلية، وحماية الحقوق، والاستقرار المؤسسي. ويعكس خطاب مجلس الأمن هذا التطور بوضوح، ولا سيما في القرار 2797، الذي لا يُحيل إلى الاستفتاء كخيار ملزم، بل يدعو إلى حل سياسي واقعي ودائم ومقبول من الأطراف، ما يؤكد أن الشرعية الدولية تُقاس اليوم بقابلية الحل للتنفيذ والاستدامة، لا بتمسكه بآلية إجرائية ثبتت تعذر تطبيقها.

(ب) إشكالية الديمقراطية داخل نظام الحكم الذاتي

²³ COUNCIL OF THE LEAGUE OF NATIONS. Report of the International Committee of Jurists relating to the Åland Islands Question, October 1920.

يتعلق الاعتراض الثاني بطبيعة الديمقراطية داخل نظام الحكم الذاتي، خاصة حين يتضمن عناصر غير انتخابية أو آليات تعيين للسلطة التنفيذية الجهوية. ويقوم هذا الاعتراض على تصور اختزالي للديمقراطية، يحصرها في طريقة تشكيل السلطة التنفيذية.

غير أن التجربة الدستورية المقارنة تُظهر أن الديمقراطية في سياقات الحكم الذاتي تُقاس بمنظومة متكاملة من الضمانات، تشمل فاعلية المساءلة السياسية، وصون الحقوق والحريات الأساسية، ووجود رقابة قضائية مستقلة، وضمان التعددية وحرية التعبير، وليس فقط بالاعتراض المباشر. وقد اعتمدت دول ديمقراطية راسخة، في سياقات حساسة أو انتقالية، آليات تعيين مقرونة بمسؤولية سياسية أمام برلمان منتخب، بهدف تفادي ازدواجية الشرعية التنفيذية وما يترتب عنها من توترات بنوية.

ويجد هذا المنطق صداه في مقاربة مجلس الأمن، الذي يضع الاستقرار المؤسسي في صلب معايير تقييم الحلول السياسية، كما يتضح من القرار 2797، حيث تُقدّم قابلية الحل للتطبيق وضمان السير العادي للمؤسسات على الصيغ الديمقراطية الشكلىة التي قد تُفضى إلى شلل مؤسسي.

ج) مسألة إشراك السكان والشرعية التشاركية

أما الاعتراض الثالث، فيرتبط بشرعية الحل من زاوية مشاركة السكان المعنيين في بلورته: هل يمكن لحل يُقر دون إشراك واسع للسكان أن يكتسب شرعية كافية؟

وتؤكد هذه الدراسة أن الشرعية في أنظمة الحكم الذاتي لا تُستمد من لحظة إجرائية واحدة، بل من انتظام الحل داخل مسار تفاوضي تشاركي، يضمن تمثيل السكان عبر مؤسسات منتخبة، وآليات استشارة منتظمة، وإمكانية المساءلة السياسية. وتُظهر التجارب المقارنة أن الحل المفروضة أو المُملأة خارج إطار تفاوضي حقيقي تواجه إشكاليات بنوية في الشرعية، ما يضعف قدرتها على الاستمرار.

ويُنسجم هذا التحليل مع خطاب مجلس الأمن، الذي يُشدد باستمرار، وآخرها في القرار 2797، على أن الحل يجب أن يكون متفاوضاً عليه ومقبولاً من الأطراف، بما في ذلك السكان المعنيون، دون أن يفرض شكلاً محدداً لهذا القبول، وهو ما يفتح المجال أمام صيغ مؤسسية متعددة، شرط أن تكون فعالة وقابلة للتحقق.

أفضت هذه الدراسة إلى أن أنظمة الحكم الذاتي المندمجة دستورياً، متى اقترنت بضمانات قضائية فعّالة وانبثقت عن مسار تفاوضي منظم، يمكن أن تمثل آلية قانونية منسجمة مع متطلبات تنزيل تقرير المصير الداخلي في سياق النزاعات الإقليمية المطوّلة. وقد استند هذا الاستنتاج إلى مجموعة من المرتكزات التحليلية المتكاملة.

فعلى المستوى الفقهي، يُظهر تحليل أعمال Crawford و Cassese و Shaw و Weller تقارباً ملحوظاً حول أن حق تقرير المصير لا يرتبط حصراً بالية الاستفتاء، وأن ممارسته عبر ترتيبات حكم ذاتي فعلية، تضمن مشاركة سياسية حقيقية وتمثيلاً مؤسسياً فعّالاً، تتلاءم مع القراءة المعاصرة للقانون الدولي.

أما على مستوى الممارسة الأممية، فيبرز من خلال تتبع قرارات مجلس الأمن من القرار 1754 إلى القرار 2797 (2025) تبلور توجه معياري يُعلي من معيار القابلية للتطبيق والواقعية السياسية في تقييم مبادرات التسوية. ويعكس هذا المسار تطوراً تدريجياً في مقاربة المجلس، حيث أضيفت مكانة تفاوضية واضحة على مبادرة الحكم الذاتي لعام 2007 ضمن الإطار الأممي، دون الإخلال بمبدأ البحث عن حل سياسي متوافق عليه.

وتُقدّم التجريبتان المقارنتان لجنوب تيرول وجزر آلاند دليلاً تاريخياً مقنعاً على قدرة أنظمة الحكم الذاتي على تحقيق الاستقرار وضمان حقوق السكان وصون وحدة الدولة في آنٍ واحد، حين تُبنى على أساس تفاوضي سليم وتدرجي وتكشف المناقشة النقدية أن القيود المرتبطة بهذه الأنظمة ليست عوامل إفساد بنيوي، بل متطلبات تصميم ينبغي مراعاتها بعناية: الإشراف التفاوضي للسكان المعنيين، والاندماج الدستوري الكامل، والرقابة القضائية الفاعلة، والمراجعة الدورية. حين تتوفر هذه الشروط، يتحول الحكم الذاتي من مجرد تسوية ظرفية إلى نظام قانوني مستدام.

وللدراسة من منظور أشمل دلالتها على مستوى تطور فقه القانون الدولي العام: إذ تُعزز الحجة القائلة بأن المرحلة المعاصرة تشهد إعادة صياغة تدريجية لمحتوى حق تقرير المصير من حق شكلي في الاستقلال إلى حق موضوعي في المشاركة الفعلية والحوكمة الذاتية. وهو تطور تدفع إليه الممارسة الأممية المتراكمة ويُرسّخه الفقه الدولي المعاصر، مما يجعل أنظمة الحكم الذاتي لا مجرد بديل عملي، بل صيغةً من صيغ تحقيق القانون الدولي لغاياته العميقة في ضمان الكرامة الإنسانية وصون السلم.